

زبدة الأصول

[276] عرفت من امكان اخذ قصد القرية في المتعلق يكون هو كساير الاجزاء والشروط لو

شك في اعتباره، ولم يدل دليل عليه، مقتضى الاطلاق عدم اعتباره، وبه يثبت كون الواجب توصليا. وقد استدلل لاصالة التعبدية بوجوده: الاول: ان امر المولى بما انه فعل من افعاله الاختيارية فلا بد وان يكون لغرض ليخرج بذلك عن اللغو، والغرض منه جعل امره محركا اياه نحو العمل فالامر بنفسه جعل للداعي والمحرك، فما دام لم يقم قرينة على التوصلية كان مقتضى نفس الامر هو التعبدية. وفيه اولا: ما تقدم من ان الغرض من الامر ليس جعل الداعي، والا لما تخلف عنه، ولما صدرت المخالفة من العصاة، بل الغرض منه جعل ما يمكن ان يكون داعيا: إذ المولى إذا رأى في فعل من الافعال الاختيارية للعبد مصلحة و اشتاق إليه يتصدى لايجاده، بالامر به ليوجد العبد ذلك الفعل جريا على ما يقتضيه قانون العبودية والمولوية، وهذا الغرض يشترك فيه التعبديات و التوصليات، وانما الاختلاف بينهما في الغرض المترتب على الواجب: فانه ان ترتب على مطلق وجود الفعل، فالواجب توصلي، وان ترتب على الاتيان به بقصد القرية فالواجب تعبدية، وعلى فرض استكشاف ترتب الغرض على مطلق وجود الفعل، ولو بمقتضى الاطلاق لما كان الامر داعيا الى ايجاده بقصد القرية، ويؤيد ما ذكرناه ملاحظة حال النواهي، حيث ان هذا البرهان جار فيها بعينه لانه يمكن ان يقال ان النهي فعل اختياري للمولى ولا بد وان يكون لغرض، والغرض منه انزجار العبد، فالنهي جعل للزاجر مطلقا، فالاصل في النواهي ايضا هو التعبدية، مع انه لم يتفوه به احد. وثانيا: انه لو سلمنا كون الغرض من الامر جعل الداعي، نقول اه بعد استكشاف كون الغرض المترتب على المأمور به مترتبا على مطلق وجوده، ولو بواسطة الاطلاق، لو اتى المكلف بالفعل بلا قصد القرية لا محالة يحصل الغرض، فاما ان يسقط الامر، فهو المطلوب، والالزام بقائه مع عدم الملاك بعد فرض عدم وجود غرض آخر، وهو كما